تخصيص الدلالة وتعميمها في شروح الأربعين النووية للإشبيلي (ت٦٩٩هـ) والقاري (ت١٠١٤هـ) والمناوي (ت١٠٣١هـ)

"Specificity and Generalization of Meaning in the Commentaries on Nawawi's Forty Hadiths by Al-Ishbili (d. 699 AH), Al-Qari 1014 AH), and Al-Munawi (d. 1031 AH))

بحث تقدم به الطالب

انس فرحان عبد عيفان

Research submitted by the student

Anas Farhan Abid Eifan

بإشراف

الأستاذ الدكتور

طه شداد حمد العبيدي

Supervised by

Prof. Taha Shaddad Hamad Al-Obaidi, PhD

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

يتكون هذا البحث من مبحثين، أما المبحث الأول فهو موسومٌ بتخصيص الدلالة، وتخصيص الدلالة يُراد به ما كان من الألفاظ عاماً ثمّ خُصِّص لدلالة أضيقُ مما كانت عليه من العموم والشمول، وهذا يقعُ غالباً في الألفاظ التي يتمُّ استعمالها في بعضِ العلومِ والتخصصات، ومن أهمها الألفاظ التي استُعملت في الشريعة الإسلامية، والمصطلحات التي استعملتها العلوم الأخرى بأصنافها. وأمّا تعميم الدلالة فهو يختلف عن الأول، بل هو عكسُه، فهنا يكون اللفظُ خاصّا بمفهوم معيّن، ومن ثم يتم استعماله في مفاهيم متعددة أعمُّ وأشملُ ممّا كان عليه اللفظُ.

الباحث

Abstract

This research consists of two sections. The first section is characterized by the specification of meaning, and the specification of meaning means what words were general and then were allocated to a narrower meaning than it was of generality and comprehensiveness. This often occurs in words that are used in some sciences and specializations, the most important of which are the words Which were used in Islamic law, and the terms used by other sciences of all kinds. As for generalizing the meaning, it differs from the first, and is even the opposite. Here the word is specific to a specific concept, and then it is used in multiple concepts that are more general and comprehensive than the word was.

المبحث الأول
تخصيص الدلالة (تضييق المعنى)

مدخل:

التخصيص لغة: من الأصل "خص" الخاء والصاد، ومن معانيه ما تختصّه لنفسك وتفرده عن غيره، ويقال اختصّ به، أي: تفرد به، والخاصة خلاف العامة، وقد يدل أيضاً على الثَّلمة أو الفُرجة، ويأتي أيضاً بمعنى خصصتُ فلاناً بشيء[١].

واصطلاحاً: يراد بتخصيص الدلالة أن يختص اللفظ بمعنى يتفرد به عن معناه الأصل، أي: أنّ اللفظ قد خرج من معناه العام إلى معنى مخصص، فتخصيص الدلالة ظاهرة من الظواهر اللغوية المعروفة، التي تداخلت مع كثير من الدراسات بمجالاتها المتنوعة، فلا يكاد علم يخلو منها[٢]، وقد ذكرت ذلك في مقدمة هذا الفصل بطريقة موجزة، إلا أنني لابد أن أوضح ذلك وأتوسع فيه هنا قبل الشروع في دراسة المسائل الدلالية، أما ما ذكرته عن ظاهرة تخصيص الدلالة وارتباطها بالعلوم الأخرى، فمن يشرع في البحث فيها يجد ارتباطها بالعلوم الأخرى عائد أصلا إلى كون مصطلح "الدلالة" مرتبط بالألفاظ جميعها، سواء كانت في أصلها اللغوي، أو أنها خصصت الى معنى جديد، أو طرأ عليها تغير آخر غيّر معناها ولو قليلا، فإن لها دلالة تبين المعنى المراد بها، وربما لا يتبين ذلك غالبا على اللفظ لوحده دون وضعه في سياق الكلام المفيد بوضعه، ومن ذلك ما جاء به الشرع من تخصيص لألفاظ لم تكن تستعملها العرب بهذه المعاني قبل الإسلام، إلا أنها خصصت واستعملها الناس بهذه المعاني الجديدة، وهي نحو: (الصلاة والصيام والإيمان وغيرها)، وهذا يمثل تصرّف الشرع بالألفاظ وسوقها لمعانيه الجديدة[٣]، ولو تأملنا كلام الله تعالى في القرآن العظيم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ۝٦ ﴾[٤]، وردت كلمة " مهاداً" في الآية الكريمة، و"المهد" أو "المهاد" معناه في اللغة الفراش الذي يُهيئُ للصبي[٥]، إلا أنه جاء هنا بمعنى الأرض المبسوطة التي جعلها الله تعالى كالمهد متفضلاً على خلقه، وجاء في تفسير القرطبي: (وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَهُمْ كَالْمَهْدِ لِلصَّبِيِّ وَهُوَ مَا يُمَهَّدُ لَهُ فَيُنَوَّمُ عَلَيْهِ)[٦]، وهنا نرى أن دلالة اللفظ "مهاداً" لما خرجت عن معناها الأصل واستعملت بمعنى "الأرض المبسوطة" دلّ

١. ينظر في: العين للفراهيدي، ١٣٤/٤. ومقاييس اللغة لابن فارس، ١٥٣/٢. ولسان العرب لابن منظور، ٢٥/٧.

٢. ينظر في: الإحكام، للآمدي، ٢٧/١.

٣. شرح الإشبيلي، ١٠٩.

٤. سورة النبأ، الآية ٦.

٥. ينظر في: تاج العروس، للزبيدي، ١٩٠/٩.

٦. تفسير القرطبي، ١٧١/١٩.

على ذلك هو تقارب الدلالة بين المعنيين، فالحق سبحانه وتعالى هيأ لعباده الأرض مبسوطة كما يهيئُ المهد للنوم.

ولقد وردت في شروح الأربعين النووية الثلاثة، والتي تناولتها في دراستي مسائل كثيرة تجسد فيها هذا المعنى، وسأنتقي منها ما أستطيع أن أكتفي به دون الإسهاب، موازنا بين الشروح الثلاثة، ولا أنطوي على شرح دون آخر، وأبدأ بها على النحو الآتي:

١. الدابة:

جاء في شرح الإشبيلي: (وكذلك فعلت العرب في لغتها في الأسماء العرفية، كالدابة، فإنّها في الأصل: كلّ ما يدبُّ، ثمّ عُرْفُهم خصصها ببعض ما يدُبّ)[١]، هنا كلمة "دابة" استُعملت كثيراً عند العرب، ويبقى سياق الكلام هو الفاصل بين معناها العام والمعنى الذي خصصت له، وأصلها اللغوي "دبّ"، دبّ دبيباً، أي: مشى، وربما كان أخف من المشي[٢]، وقد جاء في كتاب العين للفراهيدي: (وكلُّ شيءٍ مما خَلَقَ اللهُ يُسَمَّى دابّة، والاسمُ العامُّ الدابَّةُ لِما يُرْكَبُ، وتصغيرها دُوَيبّة)[٣]، فهنا قد بين أنّ المعنى الأصل لها هو لجميع الخلق، ومن ثمّ عرّج على المعنى الآخر المكتسب، وهو أنّها تعني المخلوقات المخصصة للركوب، كالخيل ونحوها، وجاء في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾[٤]. ففي هذه الآية الكريمة إشارة لكل المخلوقات، وجاء في تفسير القرطبي في تفسير هذه الآية: (وَدَابَّةٌ تَجْمَعُ الْحَيَوَانَ كُلَّهُ، وَقَدْ أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود)[٥]، من هنا يؤكد صاحب التفسير حقيقة شمول هذا اللفظ لكل حيوان على الأرض بلا استثناء، ويأتي الشمول هذا من التسمية بالوصف، فقد أُطلق هذا اللفظ عاماً شاملاً لكل مخلوق يمشي على الأرض، حتى الطيور كونها تمشي على الأرض بعد أن تحط عليها، وقد لا يتوقف الأمر عند ذلك، فصيغة التعميم هنا لا تعني شمول الحيوان الذي يمشي فقط، وإنما جاء هذا الوصف عاماً لكل مخلوق، وربما يدخل فيه حتى النبات، إذ هو كائن حي لكنه لا يشمله وصف المشي، وسياق الآية الكريمة يحتّم شموله كونه يصيبه الرزق من الله تعالى كغيره من المخلوقات الأخرى، والله أعلم.

---

١. شرح الإشبيلي، ١١٠.

٢. ينظر في: مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٦٣/٢، ولسان العرب لابن منظور، ٣٦٩/١. والقاموس المحيط للفيروزأبادي، ٨٢.

٣. العين للفراهيدي، ١٣/٨.

٤. سورة البقرة، من الآية ١٦٤.

٥. تفسير القرطبي، ١٩٦/٢.

أما تخصيصه لصنف محدد من الحيوان فقد ورد ذلك في لسان العرب (وقَدْ غَلَب هَذَا الاسْم عَلَى مَا يُرْكَبُ مِن الدَّوابِّ، وَهُوَ يَقَعُ عَلى المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ)[١]، ففي قوله "غلب" تصريح بأن التخصيص هنا من باب التغليب، ولعل سبب التغليب هنا هو قلة استعمال هذا اللفظ للإنسان، جعله يغلب على غيره من المخلوقات ممن لا يعقل، وتخصيصه بما يُركب كونها قريبة منهم واستعمالها للركوب جعلهم يُغلِّبون هذا الاسم عليها دون غيرها من الدواب، والله أعلم.

٢. الحج:

جاء في شرح القاري (الحجُّ " بفتحِ الحاء وكسرها" لغةً: القصدُ أو قصدُ المُعظَّم، وشرعاً: قصدُ بيتِ الله في وقتٍ معيَّن بشرائطَ معلومة)[٢]، بيّن الشارح هنا المعنى اللغوي لهذا اللفظ، ثم بيّن المعنى الاصطلاحي المستعمل شرعا، وكيف أنها خصصت لمعنى جديدٍ خرج قليلاً عن المعنى الأصل، وكما بيّنت في بداية هذا المبحث أنّ ألفاظاً قد استعملها الإسلام وأعطاها معانٍ لم تكن لها عند العرب قبل الإسلام، وذكرنا أمثلة لذلك، ومنها أيضاً كلمة "الحج" التي تناولتها هنا في هذه المسألة، وأول ما يجب أن أُبينه هو معناه اللغوي، كما جاء في معاجم اللغة، ولم يهمل ذلك الشارح، فقد ذكره في المتن المذكور، الا أن المسألة تحتِّم عليَّ أن أتبيّن لذلك في عدة مراجع، وقد جاء أن معناه القصد، وحججت فلاناً، أي: قصدته، إلا أن بعضهم قد ذهب إلى أنَّ معناه القصد المعظَّم[٣]، وقد ذكره الشارح أيضا، وقد يوحي هذا أن هذا المعنى هو بداية تخصيص المعنى الذي نراه مستعملاً اصطلاحا الآن، أو البداية التي بدأ منها إن صحَّ التعبير.

أمّا من الجانب الاصطلاحي، فإنّ أول ما يوجب الإشارة إليه هو أصل التشريع الإسلامي الأول، وهو كتاب الله تعالى، فقد جاء فيه في تشريع فريضة الحج في أكثر من موضع من القرآن، ومن ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[٤]، وقد وردت هنا بكسر الحاء، ويراد بها هنا أداء مناسك وشعائر مخصوصة في وقت مخصوص عند بيته الله الحرام، وهو فرض على كل مسلم لمرة واحدة في العمر، إن استطاع إليه سبيلاً[٥]، وقد وردت أيضاً بفتح الحاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[٦]، وهي لغةٌ كما هو الحال بكسرها.

---

١. لسان العرب لابن منظور، ٣٧٠/١. وينظر في: تاج العروس للزبيدي، ٣٩٣/٢.

٢. شرح القاري، ١٧٠.

٣. ينظر في: معجم العين للفراهيدي، ٤٥٩/٥. والقاموس المحيط للفيروزأبادي، ١٨٣.

٤. سورة آل عمران، من الآية ٩٧.

٥. ينظر في: عمدة السالك لابن النقيب، ١٢٢.

٦. سورة البقرة، من الآية ١٩٦.

وما ذكرته بأن من معناها الأصل، هو القصد العظيم ربما يبيّن سبب قبولها عند العرب بهذا المعنى، بل ويشتهر عنهم أكثر من المعنى العام، فتخصيص الشرع له بهذا المعنى لم يذهب بعيداً عن لغة العرب، ولا ننسى أيضاً أنّ اهتمام العرب بالمصطلحات الإسلامية بعد بعثة النبيِّ "صلى الله عليه وسلم"، كان له أثرٌ كبيرٌ في اعتماد تلك المصطلحات عندهم، وجعلها من أساس اللغة وأنها معانٍ رديفة للمعنى الأصل، ومن بعدها جاءت الدراسات اللغوية واضعةً ذلك ضمن اعتباراتها، فلو بحثنا عن مصطلح الحج في معجم "أساس البلاغة" للزمخشري، نراه لم يفرق بين المعنى الأصل والمعنى الجديد الخاص، بل جعله معنىً رديفاً له، وقد ذكر ذلك بقوله: (وحجوا مكة، وهم حجاج عمار كالسفار للمسافرين)[١]، جاء ذلك في سرده لمعاني (حجج)، وكان هذا ضمنها دون أن يميز بينها.

٣. الفرض:

جاء في شرح القاري: (والفرضُ لغة: القطعُ والتقديرُ، واصطلاحاً: هو ما يُمدحُ فاعلُه شرعاً، ويُذمُّ تاركُه قصداً)[٢]، ذكر الشارحُ هنا معنيين مختلفين للفظِ "الفرض"، وإن كانا متقاربين أو مترابطين، إلا أنّ التغاير قائم بينهما، وما ذكره الشارح من كونه معنىً اصطلاحياً هو جواب موجزٌ عن سبب اختلافهما، مما يستوجب البحث في الجانبين، وبيان ارتباطهما بدراستي في هذا المجال، المنطوية على "تخصيص الدلالة".

أول ما أشرع بذكره هو المعنى اللغويُّ لهذا اللفظ، وبيان أصلِهِ اللغوي، فقد جاء في معجم تاج العروس للزَبيدي: (والفَرْضُ: الحَزُّ فِي الشَّيْءِ والقَطْعُ)[٣]، وارتبط بالمعنى اللغوي في معاجم اللغة معانٍ أخرى كثيرة، لم أتطرق إليها لكونها لا تتعلق بدراستي، وإنّما عَودها على المعنى الأصل جعلني أمرُّ عليها مُطّلعاً فقط.

وأما المعنى الاصطلاحي فقد جاء في كتاب الله العزيز، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢ ﴾[٤]، ويراد بالفرض هنا، كفارة اليمين التي فرضها المولى جلّ في علاه، على من طلّق زوجته وأراد أن يسترجعها، فهي هنا أمرٌ واجب لابد منه[٥]، منه[٥]، وقد ثبت هذا اللفظ عند الأصوليين وأهل الفقه، فمما جاء عندهم: (وَحكى الشَّيْخ أَبُو عبد

١. أساس البلاغة للزمخشري، ١٦٩/١.

٢. شرح القاري، ٦٠٢.

٣. تاج العروس للزبيدي، ٤٧٥/١٨.

٤. سورة التحريم، الآية ٢.

٥. ينظر في: تفسير الإمام الشافعي، ١٣٩٦/٣.

عبد الله عَن أهل الْعرَاق أَن الْفَرْض هُوَ الْوَاجِب الَّذِي طَرِيق وُجُوبه مَقْطُوع بِهِ)[١]، فقوله الواجب المقطوع به، يعني ذلك أنه مقيد به كل أمر من الله تعالى مفروض أداؤه كأركان الإسلام، التي لابد لكل من ينتسب لدين الإسلام أن يؤديها ولا يحيد عنها، وهذا هو موطن تخصيص اللفظ من مفهومه العام.

٤. الخوارج:

جاء في شرح المُناوي فيما نقله عن الهيتمي[٢] : (المرادُ المفارقُ لجماعةِ المسلمين إمّا ببدعةٍ كالخوارج المعترضين لنا والممتنعين من إقامة الحقِّ عليهم المُقاتِلين عليه)[٣]، فقد استعمل لفظ "الخوارج" هنا في موضع معين ولمعنى مخصوص، ولو رجعنا الى كتب اللغة لوجدنا أن لها معنى أعمُّ من ذلك، فقد جاء عندهم: (خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا. وَالْخُرَاجُ بِالْجَسَدِ. وَالْخَرَاجُ وَالْخَرْجُ: الْإِتَاوَةُ ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ يُخْرِجُهُ الْمُعْطِي. وَالْخَارِجِيُّ: الرَّجُلُ الْمُسَوَّدُ بِنَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَدِيمٌ، كَأَنَّهُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ)[٤]، فنرى المعنى العام للفظ هو الخروج، ومنه الفعل "خرج" و"يخرج"، ولا قيد فيها لشيءٍ أو تخصيص، ولها معانٍ أخرى ترتبط بها، وهو المال المُخرجُ لغرض ما، وليس هذا المعنى مما أريده في هذا الموضع، ومن ثم يذكر لفظ "الخارجيّ" ليذكر لنا أنه الشخص الذي خرج عن غيره سائداً بنفسه لا يكترث لغيره، ولعلّ هذا التخصيص هنا هو الرابط بين المعنى العام، وبين المعنى الذي خُصص له في كلام الشارح، الذي تدور حوله هذه المسألة، وسأُعرج عليها بعد الكلام عن المعنى الاصطلاحي.

أما المعنى الاصطلاحي هنا فيراد به فئة تخرج عن شرائع الدين وعن أحكامه لا يأتمرون بأمر الحاكم الشرعي، ويبتدعون في دين الله ما ليس منه، ويقاتِلون من أجل الباطل معتقدين أنهم على الحق، وليس غيرهم أحد الا كان على الباطل، وقد جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[٥]، أن الذين تسودّ وجوههم يوم القيامة هم الخوارج، فقد جاء في سنن الترمذي: (عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رؤوسا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ أَبُو

---

١. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين المعتزلي، ١/٣٤٠.

٢. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤ هـ).

٣. شرح المُناوي، ٣٥٩.

٤. مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢/١٧٥. وينظر في: القاموس المحيط للفيروزأبادي، ١٨٥.

٥. سورة آل عمران، الآية ١٠٦.

أُمَامَةَ: «كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ»)[١]، ثم قرأ هذه الآية. ومما جاء عنهم أن هناك من سمع منهم شتمَ سيدنا عليٍّ "رضي الله عنه" ووعده بالقتل، فأُخبِر سيدنا عليٌ بذلك ولمّا سمع منه ذلك أمر بتركه، إذ انه لم يرَ ذلك سبباً ليقتصّ منه[٢]، هذا ديدنهم مع الصحابة الكرام، وآل النبي الأطهار "رضوان الله تعالى عنهم"، الذين هم من حملوا دين الإسلام بعد أن أخذوه عن النبي الكريم "صلى الله عليه وسلم"، والرابط بين المعنى اللغوي العام، وهذا المعنى المخصص، هو أن من اتّصف بصفة "الخوارج" فقد خرج من حيِّز الإيمان والعقيدة الحق، وخصصت لهم هذه التسمية في اصطلاح أهل العلم.

٥. المُحْدَث:

جاء في شرح المُناوي قوله: (فقوله: "محدثاتها" عامٌّ أُريد به خاصّ)[٣]، يُلاحظ على النص هنا أن الشارح قد بينّ تخصيص هذا اللفظ إلى معنى خاصٍّ من معناه العام الأصل، وقد ورد في حديث النبي "صلى الله عليه وسلم" في الأربعين النووية، في الحديث الثامن والعشرين: (...وإياكم ومحدثات الأُمور، فإن كل بدعة ضلالة)[٤]، وسياق الكلام هنا في هذا الحديث الشريف يبيِّن أنّ المراد بها الأُمور الحادثة أو الطارئة، التي يؤتى بها من غير أصل أو دليل شرعي يبين وجودها.

أما في معناها العام فقد جاء في معاجم اللغة بيانه دون التخصيص الذي جاءت به في الحديث الشريف، فقد ورد في لسان العرب: (حدث: الحَدِيثُ: نقيضُ الْقَدِيمِ. والحُدُوث: نقيضُ القُدْمةِ. حَدَثَ الشيءُ يَحْدُثُ حُدُوثاً وحَداثةً، وأَحْدَثه هُوَ، فَهُوَ مُحْدَثٌ وحَديث، وَكَذَلِكَ اسْتَحدثه)[٥]، فهذا معناه العام الذي عرفته العرب، وساد عندهم منذ قديم لغتهم، وقد جاء في التنزيل، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ إِلَّا ٱسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ۝٢﴾[٦]، يَلْعَبُونَ ۝٢﴾[٦]، وقد جاء في تفسير القرطبي لهذه الآية : (أَيْ مَا يَأْتِيهِمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٌ، يُرِيدُ فِي النُّزُولِ وَتِلَاوَةِ جِبْرِيلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ سُورَةً بَعْدَ سُورَةٍ، وَآيَةً بَعْدَ آيَةٍ، كَمَا كَانَ يُنَزِّلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ)[٧]، فمعنى "المحدث" في هذه

١. سنن الترمذي، ٢٢٦/٥، رقم الحديث (٣٠٠٠).
٢. يُنظر في: السير الصغير لأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ٢٢٨.
٣. شرح المناوي، ٥٠٠.
٤. شرح المناوي، ٤٩٩ و ٥٠٠.
٥. لسان العرب لابن منظور، ١٣١/٢. وينظر في: القاموس المحيط للفيروزأبادي، ١٦٧.
٦. سورة الأنبياء، الآية ٢.
٧. تفسير القرطبي، ٢٦٧/١١.

الآية الكريمة هو الشيء المتجدد، وهو الوحي الذي كان يتجدد في أزمنة متغايرة حسب ما كان الحق تعالى يرتضيه ويقدّره.

أما معناه الاصطلاحي الذي جاء به الحديث فلم يهمل صاحب "لسان العرب" تخصيص ذلك اللفظ الذي نحن بصدده، فقد عقّب أيضا بقوله: (ومُحْدَثاتُ الأُمور: مَا ابتدَعه أَهلُ الأَهْواء مِنَ الأَشياء الَّتِي كَانَ السَّلَف الصالحُ عَلَى غَيْرِهَا)[١]، فهنا بيّن المعنى الخاص للفظ في هذا الموضِع بعد بيان المعنى العام، وهذا قد يوحي إلى أن اللفظ قد اشتهر بمعناه الخاص أيضا كما هو المعنى العام، عند أهل الفقه والأصول على أقلِّ تقدير، ومما جاء عندهم، قال ابن التلمساني: (قَوْلُهُ عليه السلام: "إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ" لَا يُرِيدُ بِهِ كُلَّ مَا حَدَثَ بَعْدَ مَا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الأَفْعَالِ هَكَذَا، بَلِ الْمُرَادُ مِنْهُ: مَا يَأتِي بِهِ الإِنْسَانُ مَعَ أَنَّهُ عليه السلام لَمْ يَأْتِ بِمِثْلِهِ، وَذلِكَ مُتَنَاوِلَ لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ عليه السلام كَانَ تَرْكُهُ بِدْعَة، وَكُلَّ مَا تَرَكَهُ الرَّسُولُ عليه السلام كَانَ فِعْلُهُ بِدْعَةٍ)[٢]، فقد استعمل الأصولي هنا هذا اللفظ، باعتماده المعنى الذي ورد في الحديث الشريف، كونه معنى خاصاً خرج عن عموم لفظه الأصل.

ولو أراد الباحث التوغل في معاني هذا اللفظ، فسيجد أنّ معاني كثيرة قد تفرعت عن المعنى العام، ولاسيما إن عدنا إلى أصلها اللغوي من "ح د ث"، إلا أن المعنى الذي يُراد في الحديث الشريف المشروح، هو الذي يشغلني من بين تلك المعاني، ولو أمعن القارئ النظر في سياق الكلام، لوجد أن الرابط بين المعنى الخاص فيه، وبين المعنى اللغوي العام واضح بيِّن، فقول أهل اللغة أن "أحدث" من الأصل "حدث" ومعناه ضد القديم، فهذا يصدق على ما نهى عنه المصطفى "صلى الله عليه وسلم"، وهو أن يؤتى بشيءٍ في دين الله وهو ليس منه، أي: أنه أمر جديدٌ لا أصل له.

١. لسان العرب، لابن منظور، ١٣١/٢.

٢. شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني، ٢٥/٢.

المبحث الثاني
تعميم الدلالة (توسيع المعنى)

مدخل:

وهذا المبحث يتناول تعميم الدلالة، خلافاً للمبحث السابق، فسأقف على ألفاظٍ جاءت خاصة في أصولها اللغوية، إلا أنها عُممت في مواضع لتشمل أكثر مما كانت عليه في أصلها، ومن مظاهر تعميم الدلالة في اللغة العربية، اطلاق لفظ اليد على البنت المرجى خطبتها، فيُقال: جئنا نطلبُ يدَ ابنتكم، وكذلك وردت في كتاب الله تعالى كثيراً، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾[١]، وقد وردت في الآية الكريمة كلمة "أف" وقد وردت في تفسيرها تأويلات كثيرة، وكان منها أنها يراد به في السياق كلّ ما غلظ من الكلام وقبُح[٢]، وهي في حقيقتها لفظٌ يراد به معنى محدد، إلا أنّ دلالتها عممت لذلك وفق تأويلها في السياق، وورودها بهذا المعنى في السياق القرآني هو من محض لغة العرب، وليس أمراً حادثاً عندهم، وجاء في الحديث أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كان يخاطب عمرَ "رضي الله عنه" عن عمه العباس "رضي الله عنه"، فقال: (يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ)[٣]، ففي قوله عليه الصلاة والسلام (صنوُ)، تعني عند العرب فسائل النخل التي يجمعها أصل واحد، فقد جاء في كتاب العين: (والصِّنْوُ من النَّخْل: نَخْلتانِ أو ثلاثٌ أو أكثَرُ أصلُهُنَّ واحد)[٤]، فدلالتها خاصة بهذا المعنى في أصلها، وعُممت لتشمل كل ما اجتمع لأصل واحد، ومن هذه الأشياء تشبيه نبينا "صلى الله عليه وسلم" للعمّ بقربه من الأبِ وأن أصلهما واحد مثل صِنو النخل.

بعد أن ذكرتُ في هذه المقدمة مثالاً عن تعميم الدلالة من القرآن الكريم، ومثالا من الحديث الشريف وبعد البحث عن أساس هذا الموضوع في اللغة العربية، وجدت أنّ له امتداداً لا ينتهي، وربما أنه وجد منذ نشأة اللغة، وقد يكون ضرباً من المجاز الذي عُرفت به لغة العرب، والذي لا يستغنون عنه في كلامهم وحواراتهم، وحريٌ به أن يكون في مقدمة أغراض الشعر عندهم، فالشعر مبني على أسسٍ عدة والمجاز من أهمها، فلو تطرقت لأنواع المجاز وأقسامه، قد أجد أن بعضاً منها تفضي إلى موضوعي هذا، ولأن المقام لا يتسع لذكرها، اكتفيت بالإشارة إليها فقط، فقد يتطلب الأمر إيجازاً في بعض جوانب الموضوع، لكي يتسع المجال للتفصيل في مسائل أخرى، وأسأل الله التوفيق فيها.

---

١. سورة الإسراء، من الآية ٢٣.

٢. ينظر في: تفسير الطبري، ٤١٥/١٧.

٣. صحيح مسلم، ٦٨/٣، رقم الحديث (٩٨٣).

٤. معجم العين للفراهيدي، ١٥٨/٧.

ودراستي هذه تتعلق بالمباحث التي وردت في كتب الشروح الثلاثة، وذلك بانتقاء بعض المسائل التي ينطبق عليها موضوع تعميم الدلالة، وبيان تعلق معناها العام بالمعنى الذي خصصت له، ومن هذه المسائل هي:

١. البَهمُ:

جاء في شرح الإشبيلي: (والبَهمُ "بفتح الباء": جمعُ بهيمة، وأصلُها صغارُ الضأن والمعز، وقد يختصُّ بالمعز، وأصلُه من: استبهمَ عن الكلام، ومنه البهيمة)[١]، جاء هنا بلفظ "البهم"، ومن معاجم اللغة يجد الباحث أن معنى هذا اللفظ هو : مما استُبهِم من الأمور، أو ما أشكل منها، أو ما لم تتضح ملامحه، وقد عُرف عند العرب أيضاً أن "البهم" هي: صغار الضأن، وهي جمع بهمة[٢]، وهذا قد بينه الشارح أو أشار إليه في كتابه، وهذا ما عُرف به في شرحه للمسألة، فقد كان يتناول المعنى اللغوي للألفاظ ويسردها مع الشرح، تبين لي من كتب اللغة أن اللفظ هذا هو خاص بمفهوم محدد، وهو "صغار الضأن"، ولا يشترك معه أحد في هذا اللفظ، إلا أن ذلك غير مقطوع به في لغة العرب، فتجددها يحول دون ذلك، وتتقلب الألفاظ وتسرح بين المفاهيم، لتثبت لنا ذلك، ويبقى الفيصل فيها سياق الكلام، ورابط يربط بين المعنى المُراد وأصل اللفظ، ومن ثَم شرط لابُد من التنبه إليه، وهو أنّ إطلاق الألفاظ بمعانٍ جديدة يستلزم قبل كل شيءٍ أن لا تسبب اللبس في معناها مع معانٍ أخرى، إذ يجب الاحتراز في ذلك.

وفي المعنى الجديد الذي عُمم إليه اللفظ، فقد استُعمل ذلك اللفظ بمفهوم أعم مما عُرف من قبل، فبعد أن كان خاصاً بـ "صغار الضأن" صار يطلقُ على حيوانات الرعي، من الضأن والمعز والإبل، وعند ذكر "راعي البهم"، ربما ينطلق التصور الى كل ما ذكرته، وليس لصنف واحد كما بان في دلالته الخاصة من قبل، وما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ﴾[٣]، فجاء بلفظ " بهيمة" هنا ويراد بها حيوانات الذبحِ عامة، وهي الإبل والبقر والغنم، وقد يدل على ذلك أنها جاءت في سياق الآية الكريمة مضافة إلى الأنعام، ومما جاء في كلام المفسرين أنّ لفظ بهيمة صار عاماً لكل ما يمشي على أربع[٤]، والرابط هنا في تعميم دلالتها إلى ما آلت إليه هو تغليب اللفظ ليشمل كل ما ذُكر، وهذا ضرب من أساليب

١. شرح الإشبيلي، ١٢١.

٢. ينظر في: لسان العرب، لابن منظور، ٧٥/١٢. وتاج العروس للزبيدي، ٣٠٧/٣١.

٣. سورة المائدة، من الآية ١.

٤. ينظر في: تفسير القرطبي، ٣٤/٦. والتفسير الوسيط للواحدي، ١٤٨/٢. وفتح القدير للشوكاني، ٦/٢.

العرب في تسهيل المسميات وإيجازها، فما دام ذلك لا يسبب لبساً ولا يعطي شيئاً منها مفهوماً مغايراً لما يُراد له فلا بأس به، والله أعلم.

٢. النواجذ:

جاء في شرح الإشبيلي قوله: (وقوله: "عضوا عليها بالنواجذ"، وهي آخر الأضراس التي يدلُّ نباتها على الحُكم، فمعناه عضوا عليها بجميع الفم)[١]، ورد هنا لفظ "النواجذ" وقد بيّن الشارح أن معناه في الأصل آخر الأضراس، والسياق هنا يستلزم أن يكون المعنى بالتعميم على الأسنان كلها، وسيأتي بيان ذلك.

أول ما ألجأ إليه في تأويل هذه المسألة، وكما هو في المسائل السابقة، هو معاجم اللغة، وجاء فيها أن معنى النواجذ هو أنها آخر الأضراس كما ذكر الشارح، فقد جاء في لسان العرب: (النَّواجذ: أَقصى الأَضراس، وَهِيَ أَربعة فِي أَقصى الأَسنان بَعْدَ الأَرْحاءِ، وَتُسَمَّى ضِرْسَ الحلُم لأَنه يَنْبُتُ بَعْدَ الْبُلُوغِ وَكَمَالِ الْعَقْلِ)[٢]، فما قال به أهل اللغة هنا أن معناها الأضراس الأخيرة، واختص اللفظ بهذا المفهوم أصلاً، قبل أن يطرأ عليه التعميم، ليشمل اللفظ غير تلك الألفاظ، وهذا قد ورد عند أهل اللغة أيضاً، فقد ورد أنّه يعني جميع الأضراس، وأنّ الأضراس كلها نواجذ[٣]، فما تبيّن لي من ذلك أن هذا اللفظ كما هو خاصٌّ بمفهوم واحد عند أهل اللغة، هو مستعمل كثيراً للتعميم أيضاً، وقد لا يعني ذلك اشتماله على المفهومين، فلو كان له ذلك لما قدّم أهل اللغة المفهومَ الخاص في شرح معنى اللفظ، وكان توضيحهم أنّه قد يعني جميع الأضراس تعقيباً ألحقوه بالشّرح، وهذا ما يفيد للتأويل الذي ذكرته، ومما جاء في الحديث من تعميم اللفظ، ما جاء في صحيح البخاري فيما رُوي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه قيل عنه: (رأيت رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ضحكَ حتى بدت نواجذه)[٤]، فاللفظ هنا عام يُراد به جميع الأضراس، وتبيّن لي ذلك من قراءة النص، فالأسنان الأخيرة لا تَبينُ عند الضحك، وإنما تَبينُ الأسنان التي تسمى "الضواحك".

ومن يتأمل سياق النص الأول الذي ورد في شرح الأربعين يجد أنّ التعميم أكمل وأليق بالنص، فطلب النبي "صلى الله عليه وسلم" من أُمته التمسك بالدين الذي بُعث به، فجاء بذكر العضِّ بالنواجذ كناية عن التمسك الشديد به، ولا يستقيم معنى النص إن كان المُراد بلفظ "النواجذ"

---

١. شرح الإشبيلي، ٣١٢.

٢. لسان العرب لابن منظور، ٥١٣/٣. وينظر في: القاموس المحيط للفيروزأبادي، ٣٩٩. و تاج العروس للزبيدي، ٤٨٤/٩.

٣. ينظر في: لسان العرب لابن منظور، ٥١٣/٣. والقاموس المحيط للفيروزأبادي، ٣٩٩.

٤. صحيح البخاري، ٢٤٠٢/٥.

خاصّاً، بل التعميم الذي يوافقها، فالتأكيد بعموم اللفظ يستلزم الأخذ بتعاليم الشريعة بعمومها، ولا يأخذ منها القليل بما يوافق الهوى، كالذي ينهش بعضه نهشاً ويترك بعضهم الآخر[١].

٣. الجوف:

جاء في شرح القاري قوله: (وإطلاق "الجوف" مجازٌ، والمُرادُ وسطهُ أو آخره أو أثناؤه، فيشمل أوّله، فيعمّ صلاة الأوابين والمتهجدين)[٢]، ورد هنا لفظ "الجوف" هنا، ويُراد به التعميم على أجزاء الليل، من أوله حتى الثلث الأخير، وما يجدر بالباحث التوجه إليه، هو مصادر الأصل اللغوي وتتبع أصل اللفظ، حتى ما وصل إليه من التعميم.

ومما جاء في معناه في معاجم اللغة قول ابن سيده: (الجَوْف: بَاطِن الْبَطن. والجَوْف: مَا انطبقت عَلَيْهِ الكتفان والعضدان والأضلاع والصقلان. وجمعهما: أَجْوَاف)[٣]، ويقال جوف الأنسان، ويراد به خلاء البطن، وقد يُعنى به المطمئنُّ من الأرض، ويسمى الوادي جوفًا[٤]، وكل بطن يسمى داخلها جوفاً، ومن هذا المعنى يتبيّن أن اللفظ مخصوص بمفهوم واحد، ومنه يعمم إلى ما يشبهه، أو يدل عليه.

أصاب لفظَ "الجوف" التعميمُ، فبعد أن كان مختصاً بالمعنى الذي ذكرتُه صار يعمم إلى معانٍ ومفاهيم أخرى تقاربه أو مفهومها يرتبط به ولو قليلا، وكما ذكرتُ بأنه "خلاءُ البطن"، فقد جاء القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾[٥]، ورد في الآية الكريمة لفظ "بَطَنَ"، وهو فعل ماضٍ من الأصل اللغوي "بطن"، ومعنى الفعل هو "الشيء الذي دخل في البطن"، إلا أن المراد بالآية الكريمة ليس المعنى الأصل، بل المعنى الذي آلت إليه دلالة اللفظ، وهو الشيء المخفيُّ، أي: الأعمال السيئة التي كانت تُفعلُ سرّاً[٦]، ومن المفهوم نفسه عُمم لفظ "الجوف" فصار يُطلق على غير ذلك، ومنها جوفُ الليل، وكما ذكر الشارحُ هنا من أن اللفظ هنا لم يعنِ الجوفَ بحدِّه، كالذي يعنيه في أصله اللغوي، وإنّما يُراد به أجزاء الليل بعمومها، من أول الليل وحتى الفجر، ما يؤكد أنه عام لليل جميعه هو ما ورد في الحديث (النبي "صلى الله عليه وسلم سئل أي الليل أفضل؟ فقال: " جوف الليل الأوسط")[٧]، فجواب النبي "صلى الله عليه وسلم" عن السؤال في الحديث، يدلّ على أن لفظ "الجوف" مستعمل على العموم،

١. ينظر في: شرح الإشبيلي، ٣١٢.
٢. شرح القاري، ٥٨٥.
٣. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٥٦٢/٧.
٤. ينظر في: لسان العرب لابن منظور، ٣٤/٩.
٥. سورة الأعراف، من الآية ٣٣.
٦. ينظر في: تفسير القرطبي، ٢٠٠/٧.
٧. مسند ابي شيبة، ٤٤٥/٤.

ولو كان يعني جوف الليل جزء مخصوص منه، لما كان للسائل حاجة للسؤال، وأجابه النبي "صلى الله عليه وسلم" بأن الأوسط هو الأفضل، فلم يتخصص اللفظ إلا بما ذكره النبي "صلى الله عليه وسلم" في جوابه للسؤال.

٤. الهجرة:

جاء في شرح المناوي قوله: (والحاصلُ أنّهُ أُريد بالهجرةِ هنا مُطلق الانتقال والتجاوز من شيءٍ الى شيءٍ صورياً أو معنوياً)[١]، جاء بلفظ "الهجرة" هنا مبيناً أنه لفظ عام، وأنه قد خرج عن معناه الخاص، وكثيراً نجدُ لفظ "الهجرة" يُطرق في السيرة النبوية أو الحديث الشريف، ومن يجده يذهبُ بذهنه الى هجرة النبي "صلى الله عليه وسلم" من مكة المكرمة، إلى المدينة المنورة، وفيها ما فيها من أحاديث وعِبر، وقد يوحي ذكر "الهجرة" في الحديث المشروح، أن المُراد بها هي هجرة من رافق النبي "صلى الله عليه وسلم" في ذهابه للمدينة، أو من تبعه من بعده، إلا أن ما بيّنه الشارح خلافاً لذلك، فقوله: "مطلق التجاوز"، يعني أن الدلالة عممت ولم تبق بقيدها الأول، ومنها قولهم: "هجر المعاصي" لمن ترك المعاصي وتاب الى الله، فهنا دلالة عامة أيضاً، ومما جاء في معاجم اللغة قول ابن فارس: (الْهَجْرُ: ضِدُّ الْوَصْلِ. وَكَذَلِكَ الْهِجْرَانُ. وَهَاجَرَ الْقَوْمُ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ)[٢]، وهذه دلالتها الأصل، وهي خاصة بهذا المعنى المقيد، مالم يرد في السياق من قرينة تبين تعميمها، ومما ورد في كتب اللغة في المعنى العام لها قول ابن سيده: (وهَجَرَ فلَان الشّرك هَجْرا)[٣]، ويعني به ترك الشرك والابتعاد عنه، وربما من هذه الدلالة قد استنبط الشارح أن أن لفظ "الهجرة" في النص مطلق الدلالة، وقد وردت في القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنۡهُمۡ أَوۡلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٤]، جاء في الآية الكريمة لفظ "يهاجروا"، وهنا جاءت الهجرة بالمعنى الأعم الشامل لأنواع كثيرة منها، فكما ذكرنا أن من الهجرة يُعنى به مرافقة النبي "صلى الله عليه وسلم" في هجرته أول الإسلام، وقد انقضى هذا الأمر بعد فتح مكة، وهذا يدير دلالتها صوب المعاني الأخرى، فمنها كما ذكرته من هجرة المعاصي والمحرمات[٥].

---

١. شرح المناوي، ١٢٦.

٢. مقاييس اللغة لابن فارس، ٣٤/٦. والقاموس المحيط للفيروزأبادي، ٤٩٥.

٣. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١٥٥/٤.

٤. سورة النساء، من الآية ٨٩.

٥. ينظر في: تفسير القرطبي، ٣٠٨/٥.

وقد وردت بالدلالة الخاصة المقيدة بمفهوم الهجرة مع النبي "صلى الله عليه وسلم" في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ ﴾[١]، فقد جاء في تفسير ابن كثير قوله: ({فَالَّذِينَ هَاجَرُوا} أَيْ: تَرَكُوا دَارَ الشِّرك وأتَوا إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ)[٢]، فهنا بيّن صاحب التفسير أن مفهوم الهجرة هنا مقيد بمن هاجر مع النبي "صلى الله عليه وسلم"، عند انتقالهم من أرض المشركين إلى المدينة المنورة، أو ما سبقها من الهجرة إلى الحبشة.

وخلاصة هذه المسألة، أن لفظ "الهجرة" من الأصل اللغوي "هجر" ومعناه الانتقال من مكان إلى آخر، وهو مفهوم عام غير محدد ولا مقيد، ومن ثم صار له مفهوم خاص بعد بعثة النبي "صلى الله عليه وسلم"، فصار لفظ "الهجرة" مختص بمفهوم محدد، وهو هجرة النبي "صلى الله عليه وسلم"، ومن ثم عُمم هذا اللفظ ليشمل عدة مفاهيم أُخرى، ومنها ما ذكرته وهو ترك المعاصي والمحرمات، وهنا يرتبط هذا المفهوم بمفهومها الأصل، بكون من يترك المعصية ويبتعد عن المحرمات، فهو كالمهاجر الذي ترك مكان المعصية وغادره لمكان تاب إلى الله فيه، والله تعالى أعلم.

٥. الشَّفرَة:

جاء في شرح المناوي قوله: (وأصل الشفرة حدُّ السكين، فسميت به تسمية الشيء باسم جُزئه)[٣]، يجد الباحث في لفظ "الشفرة" أنه مستعمل كثيراً عند العرب، قديماً وحديثاً، ويرتبط مفهومه بالآلة الحادة التي تستعمل لأغراض كثيرة في حياة الإنسان، فمنها ما أُريد به، وهو آلة الذبح، ومنها مثلاً ما يستعمل لجزّ العشب، أو ما يستعمل لحلق الشعر، وغيرها كثير، كل ما ذكرته ينطوي على مفهوم الآلة، ويرتبط به، فعند ورود هذا اللفظ، يذهب الذهن الى مفهوم الآلة، إلا أنّ شارح الحديث هنا بيّن مسألة تستحق الوقوف عندها، وأشار الى أن معنى اللفظ أصلاً لا يقع على مفهوم الآلة، وإنما يقع على جزء منها، وهو الجزء الحادُّ منها، ومن ثم غلب هذا اللفظ على الآلة كلها، وقد رأى الشارح أن علة ذلك هي تسمية الكل باسم الجزء، وهذا وارد كثيراً عند العرب، إلا أن ذلك يستلزم مني الخوض في تفصيلاته في كتب اللغة، وبيان آراء اللغويين في ذلك، وبيان التأويلات الأخرى إن وجدت.

---

١. سورة ال عمران، من الآية ١٩٥.

٢. تفسير ابن كثير، ١٩١/٢.

٣. شرح المناوي، ٣٨٣.

وأما عن معناه عند أهل اللغة فهو كما ذكر الشارح بأنّ معناه حدّ السكين، وقد يعني السكّين العظيم أو أي قطعة من الحديد تحدُّ، أو أن يكون لفظ "الشفر" يعني حدّ الشيء وطرفه، ولا يقتصر ذلك على السكين أو الحديد، فيسمى منبت الهدب من العين شفر، وكذلك حافة الوادي، وتسمى بذلك أيضاً شفة البعير، فيقال: "شفر البعير" ويُراد شفاهه[١].

يتبيّن لي من البحث في كتب اللغة، أن اللفظ في أصله لا يدلّ على الآلة، وإنما يدل على جزء منها، وهو حدّها، كما ذكر ذلك الشارح، وبالرغم من أن أهل اللغة ذكروا أيضاً أن من معناه: "السكين"، إلا أن ذلك لا ينفي الرأي الأول، فقولهم بأن اللفظ يدلّ على الجزء الحاد من الشيء، أو طرف الشيء، وهذا ما يؤكد أن التسمية في الأصل كانت لجزء الآلة وليس لها، إلا أن اللفظ قد استعمل بمعنى الآلة وعُرف بذلك المفهوم كثيراً، وربما عُرف به أكثر مما كان عليه أصله، فقد جاء في شرح مختصر الروضة في تفصيله لحادثة الذبح التي دارت بين سيدنا إبراهيم وابنه سيدنا إسماعيل "عليهما السلام": (بَلْ قَلَبَ اللَّهُ عُنُقَ وَلَدِهِ نُحَاسًا، فَلَمْ تُؤْثَرِ الشَّفْرَةُ فِيهِ)[٢]، أي: أنّ سيدنا إبراهيم "عليه السلام" عندما أراد أن يذبح ولده امتثالاً لأمر الله تعالى فكانت هذه من بين الروايات التي وردت في منع ذبح سيدنا إسماعيل "عليه السلام"، وشاهدنا استعمال لفظ "الشفرة" في معنى آلة الذبح، كما استُعملت في هذا الموضع.

وخلاصة القول أن لفظ "الشفرة" معناه حدّ السكين، وهي آلة الذبح، أو قد تستعمل لغرض آخر، إلا أن اللفظ صار أعمَّ من ذلك، فقد ورد بمفهوم الآلة نفسها، ولعل المسوغ في ذلك هو أن السكين تُعرف بحدِّها، وهو الجزء الأهمُّ فيها، فصارت تُعرف بهذا الجزء، والله أعلم.

---

١. ينظر في: كتاب العين للفراهيدي، ٢٥٣/٦. مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٠٠/٣. القاموس المحيط للفيروزأبادي، ٤١٨.

٢. شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي الصرصري، ٢٨٣/٢.

الخاتمة

١. إنّ تخصيص الدلالة جاء اتفاقاً مع حاجة المتكلم العربي لإرادة معنى من المعاني اتفق أهل اللغة عليه وإن كان المصطلح المستعمل له يشتمل على غيره أيضاً.
٢. أهم ما يُهتمُ له في ميدان الدلالة هو إثبات المعنى المطلوب بالقرينة اللفظية أو العهدية خشية وقوع اللبس، ولا ضير في استعمال المصطلحات تعميماً أو تخصيصاً.
٣. إنّ بعض المصطلحات في اللغة عُرفت عند العرب بعد تخصيصها أكثر مما كانت عليه قبل التخصيص، ومثال ذلك أسماء العبادات كالصلاة والصيام والحج وغيرها.
٤. إنّ تعميم الدلالة ميدان مهمٌ في بيان اشتمال المصطلحات على أكثر مما وضعت له على أصلها، فينتج عنه غزارة في معاني الألفاظ واستعمال جديدٌ لها.
٥. سياق الكلام في اللغة العربية هو الركن الأساس في دلالة الألفاظ.
٦. لا حصر لتخصيص الدلالة وتعميمها في مجال معين، وإنما هو علمٌ متجددٌ مع دوام اللغة وبقائها.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

١. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي(٦٣١هـ)، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق – بيروت)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢ هـ، عدد الأجزاء: ٤.

٢. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢.

٣.تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي(١٢٠٤هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، عدد الأجزاء: ٤٠، أعوام النشر: (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

٤.تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠٤هـ)، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٥. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٨.

٦.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

٧.الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ)، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، سنة النشر: ١٣٣٤ هـ.

٨. الجامع لأحكام القرآن، لشمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا.

٩.سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

١٠.السير الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، المحقق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٥.

١١. شرح الأربعين النووية، لزين الدين عبدالرؤوف المُناوي (١٠٣١هـ)، تحقيق: عبدالعاطي محيي الشرقاوي، وائل محمد الشنشوري، دار الضياء– الكويت، الطبعة الأولى ٢٠٢٢.

١٢. شرح الأربعين النووية، للإمام شهاب الدين احمد بن فرح الإشبيلي(٦٩٩هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف نجم عبود، دار الغرب الإسلامي– تونس، الطبعة الأولى ٢٠١١.

١٣.شرح المعالم في أصول الفقه، لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي الفهري المصري (ت٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٤. شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (ت ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء : ٣.

١٥.صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

١٦. عمدة السالك، لشهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت ٧٦٩هـ)، عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٢م.

١٧. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني(ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

١٨. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩.كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٢٠.لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:١٥.

٢١. المبين المعين لفهم الأربعين، للملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: الدكتور حمزة البكري، دار اللباب، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية ٢٠١٩.

٢٢.المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١١.

٢٣.مسند ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

٢٤. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ – ١٠٤٤م)، قدم له وضبطه: خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٢.

٢٥.مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، عدد الأجزاء:٦.

٢٦. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤.

References

-The Holy Quran

1. Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, by Ali bin Muhammad Al-Amdi (631 AH), commented on by: Abdul Razzaq Afifi, Publisher: Al-Maktab Al-Islami, (Damascus - Beirut), Edition: Second, 1402 AH, Number of Parts: 4.
2. The Basis of Rhetoric, by Abu al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmed, Al-Zamakhshari Jarallah (d. 538 AH), edited by: Muhammad Basil Ayoun Al-Aswad, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD, number of parts. :2.
3. The Crown of the Bride from the Jewels of the Dictionary, Muhammad Mortada Al-Husseini Al-Zabaidi (1204 AH), edited by: a group of specialists, published by: the Ministry of Guidance and News in Kuwait - the National Council for Culture, Arts and Letters in the State of Kuwait, number of parts: 40, (1965 - 2001 AD).
4. Interpretation of Imam Al-Shafi'i, by Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i (d. 204 AH), collected, verified and studied by: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD dissertation), Publisher: Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia, first edition: 1427 - 2006 AD.
5. Interpretation of the Great Qur'an, by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir (d. 774 AH), edited by: Sami bin Muhammad Al-Salama, publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, edition: second 1420 AH - 1999 AD, number of parts: 8.
6. Jami' Al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, by Abu Jaafar, Muhammad bin Jarir Al-Tabari (310 AH), distributed by: Dar Al-Tarbiyah and Heritage - Mecca.
7. Al-Jami' Al-Sahih "Sahih Muslim", by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, (261 AH), edited by: Muhammad Dhahli Effendi - Ismail bin Abdul Hamid Al-Hafiz Al-Tarabulsi - Ahmed Rifaat bin Othman Hilmi Al-Qara Hisari - Muhammad Izzat bin Othman - Abu Nimatullah Muhammad Shukri bin Hassan Al-Anqrawi, Publisher: Al-Amira Printing House - Turkey, Publication Year: 1334 AH.
8. Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an, by Shams al-Din al-Qurtubi (671 AH), edited by: Ahmed al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, publisher: Dar al-Kutub al-Misriyah - Cairo, edition: second, 1384 AH - 1964 AD, number of parts: 20 parts.
9. Sunan al-Tirmidhi, by Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited and commented by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fouad Abdel Baqi, and Ibrahim Atwa Awad, Publisher: Mustafa al-

Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, Second Edition, 1395 AH - 1975 AD. Number of parts: 5 parts.

10. Al-Siyar Al-Saghir, by Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad Al-Shaibani (d. 189 AH), edited by: Majeed Khadduri, United Publishing House - Beirut, first edition, 1975.
11. Explanation of the Nawawi Forty, by Zain al-Din Abdul Raouf al-Manawi (1031 AH), edited by: Abdul-Ati Muhyi al-Sharqawi, Wael Muhammad al-Shanshuri, Dar al-Diyaa - Kuwait, first edition 2022.
12. Explanation of the Forty Nawawi, by Imam Shihab al-Din Ahmad bin Farah al-Ishbili (699 AH), edited by: Dr. Youssef Najm Abboud, Dar al-Gharb al-Islami - Tunisia, first edition 2011.
13. Sharh al-Ma'alim fi Usul al-Fiqh, by Ibn al-Tilmisani Abdullah bin Muhammad Ali al-Fihri al-Masri (d. 644 AH), edited by: Sheikh Adel Ahmed Abd al-Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad, publisher: Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD, number of parts:2.
14. Explanation of Mukhtasar al-Rawdah, by Suleiman bin Abdul Qawi bin al-Karim al-Tawfi al-Sursari, (d. 716 AH), edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala Foundation, edition: first, 1407 AH / 1987 AD, number of parts: 3.
15. Sahih Al-Bukhari, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (256 AH), edited by: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Publisher: (Dar Ibn Katheer, Dar Al-Yamamah) - Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD, Number of Parts: 7.
16. Umdat al-Salik, by Shihab al-Din Ibn al-Naqib al-Shafi'i (d. 769 AH), printed and reviewed by: Abdullah bin Ibrahim al-Ansari, publisher: Religious Affairs, Qatar, first edition, 1982 AD.
17. Fath Al-Qadeer, Muhammad bin Ali Al-Shawkani (d. 1250 AH), Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib - Damascus, Beirut, Edition: First - 1414 AH.
18. Al-Qamoos Al-Muhit, by Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (d. 817 AH), edited by: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.
19. The Book of the Eye, by Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), editor: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, publisher: Al-Hilal House and Library.
20. Lisan al-Arab, by Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur al-Ansari (711 AH), footnotes: by Al-Yazji and a group of linguists, publisher: Dar Sader - Beirut, edition: third - 1414 AH, number of parts: 15.

21. Al-Mubin Al-Mu'in Fahm Al-Arba'in, by Mulla Ali Al-Qari (d. 1014 AH), edited by: Dr. Hamza Al-Bakri, Dar Al-Labbab, Beirut - Lebanon, second edition 2019.
22. The Arbitrator and the Greatest Ocean, by Abu Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyidah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Hindawi, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD, number of parts: 11.
23. Musnad Ibn Abi Shaybah, by Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad Al-Absi (d. 235 AH), edited by: Adel bin Yusuf Al-Azzazi and Ahmed bin Farid Al-Mazidi, publisher: Dar Al-Watan - Riyadh, edition: first, 1997 AD, number of parts. :2.
24. Al-Mu'tamid fi Usul al-Fiqh, by Abu al-Hussein Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (d. 436 AH - 1044 AD), submitted and edited by: Khalil al-Mays (Director of Al-Azhar Lebanon), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First, 1403, No. Parts: 2.
25. Language Standards, Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (d. 395 AH), edited by: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD, number of parts: 6.
26. Al-Waseet fi Tafsir Al-Qur'an Al-Majed, by Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Shafi'i (d. 468 AH), investigation and commentary by: Sheikh Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, Sheikh Ali Muhammad Moawad, Dr. Ahmed Muhammad Sira, Dr. Ahmed Abdel-Ghani Al-Jamal, Dr. Abdul Rahman Owais, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, b